فَصْلٌ

في النهي

تعريفه: النهي طلب الترك جزمًا بالقول على جهة الاستعلاء.

وصيغته (لا تفعل) وما تَصرَّف منها.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي.

مثال: أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومِنْ لَازِمِ ذلك تحريم الفعل.

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)] أي: مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي ﷺ، فيكون مردودًا.

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلًا أو صحيحًا مع التحريم؟ كما يلي:

١ - أن يكون النهي عائدًا إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلًا.

٢ - أن يكون النهي عائدًا إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلًا.

---

(١) صحيح: رواه البخاري [٤٥٩٠] أم المؤمنين عائشة، ومسلم [٢٠].

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا ستر بها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة عند الحنابلة خلافًا للجمهور لعود النهي إلى شرطها.

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه.

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئًا مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك، فمنها:

١ - **الكراهة:** ومثال ذلك: قوله ﷺ: «**لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»(١)، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

٢ - **الإرشاد:**

مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقوله ﷺ: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا**»(٢).

---

(١) صحيح: رواه مسلم [٢٦٧] حديث أبي قتادة.

(٢) صحيح: رواه مسلم [٦٨٥٧] حديث أبي ذر.

مثل قوله ﷺ لمعاذ: «**لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»(١).

٣- خروج النهي من التحريم إلى الدعاء:

مثاله: قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨].

٤- خروج النهي عن التحريم إلى التحقير:

مثاله: قوله تعالى: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾ [الحجر: ٨٨].

٥- خروج النهي من التحريم إلى بيان العاقبة:

مثاله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

والنهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم وبالقرينة يفيد الكراهة.

مثاله: قوله ﷺ: «**إياكم والجلوس في الطرقات**»(٢) ثم أذن لهم بشرط أن يعطوا الطريق حقه.

والنهي المطلق يفيد التكرار؛ لأن النهي هو طلب ترك ما نهينا عنه، والترك هو المداومة على عدم فعل ما نهينا عنه، وقطعًا هذا يقتضي التكرار.

مثاله: قوله ﷺ: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»(٣) فهذا النهي يفيد التكرار وأنها مطالبه بترك الصلاة كلما نزل عليها دم الحيض.

---

(١) رواه البخاري [١٥٣] كتاب الوضوء، [١٨] باب النهي عن الاستنجاء باليمين. ومسلم [٢٦٧] كتاب الطهارة، [١٨] باب النهي عن الاستنجاء باليمين. واللفظ له.

(٢) صحيح: رواه البخاري [٢٣٣٣] ومسلم [٢١٢١] من حديث أبي سعيد.

(٣) صحيح: رواه البخاري [٢٢٦] من حديث عائشة أن فاطمة بنت حبيش.....

والنهي المطلق يفيد الفورية؛ لأن النهي المطلق يقتضي الكف الفوري عن كل ما نهانا الشارع عنه، وذلك لقوله ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وكل فعل لعن فاعله أو توعد عليه بعقوبة أو وجب فيه حد أو وصف بأنه من عمل المنافقين والكفار فإنه محرم.

مثال الوعيد على الفعل: «**من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب**»(٢).

ومثل: «**اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك، لا ملك إلا الله**» (أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعًا).

ومثل: «**لعن الله من ذبح لغير الله...**»(٣).

ومثاله: تسمية الفعل كفرًا، أو معصية، أو فسقًا، أو خطيئة، أو ذنبًا، أو كبيرة. قوله ﷺ: «**ثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت**»(٤).

ومثال تشريع العقوبة لفاعل الفعل: قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا**﴾.

ومثال تسوية الفعل بفعل آخر علم تحريمه: قوله ﷺ: «**من لعب النرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه**»(٥).

ومثال الإخبار أن هذا الفعل محبط للعمل الصالح: قوله ﷺ: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٣٠) [٦٢٥٩] من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٨٤) وانفرد به، من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٣٠٩)، ومسلم (٣/ ١٥٦٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٩)، ومسلم (١/ ٨٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٣٦١)، ومسلم (٤/ ٣٣٦) من حديث بريدة.

(٦) صحيح: أخرجه أحمد ومسلم.